

سابعاً:

التشريع بعد عصر المذاهب

obeikandi.com

التشريع بعد عصر المذاهب

كان التشريع فى مطلع الإسلام بسيطاً لا تعقيد فيه ، مقصوراً على الإجابة عما يعُنُّ من حاجات وما يقع من أحداث، وقد سبق القول إن الصحابة ما كانوا يسألون رسول الله إلا عما ينفعهم، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

وقد سارت هذه السياسة حتى جاء عصر المذاهب الأربعة، وفى هذا العصر تغير نظام التشريع تغيراً شديداً، فقد سار الأئمة الأربعة وتلاميذهم الأقربون على سياسة جديدة، فقد أطلقوا لخيالهم العنان، وبدعوا يقترحون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الأجوبة حتى تكون لهم من ذلك آلاف المسائل، منها ما يمكن عقلاً حدوثه، وكثير منها لا يحتمل العقل تصوُّره، واتسعت هذه الفروض والاحتمالات حتى شملت أبواب الفقه جميعاً.

وقد ترك هؤلاء زخيرة واسعة كأنما كانوا يقصدون أن يريحوا من سيجئ بعدهم من العلماء والفقهاء.

أسباب توقف الاجتهاد

من أهم الأسباب التى تسبب عنها توقف اجتهاد العلماء فيما بعد، أنهم وجدوا فيما تركه علماء هذا العصر كل ما يحتاجون إليه ، ومن هنا بدأ عصر التقليد ، واتبع الفقهاء هذه المذاهب الأربعة وتعصبوا لها.

والغريب أنهم نسوا صور الاجتهاد التى قام بها الصحابة وبخاصة عمر بن الخطاب.

ونسوا أيضاً ما قاله أصحاب المذاهب أنفسهم حين كانوا يحثون الناس على الاجتهاد والتفكير .

وإنهم نسوا قول أبى حنيفة: "إنى آخذ بكتاب الله، فسنة رسوله، فإذا لم أجدها نظرت فى قول الصحابة فأخذت قول من شئت، وتركت قول من شئت فإذا ما انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبى والحسن وابن سيرين قلى أن اجتهد كما اجتهدوا".

ونسوا قول مالك: "ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ".

ونسوا أن الشافعي بعد أن أملى مذهبه ببغداد وسار إلى مصر أملى مذهبه الجديد متققا مع الظروف الجديدة حيث واصل اجتهاده ورأى أنها تستدعي تغييرا في بعض ما كتب ببغداد مع قصر المدة بين كتابة المذهبين (حوالي خمس سنوات).

ونسوا ما قاله أحمد بن حنبل ، وقد سئل عن رأيه ورأى الأوزاعي في مسألة ما: "لا تأخذوا بقولي ولا بقول الأوزاعي ولكن خذوا من المعين الذي أخذنا منه، واجتهدوا كما اجتهدنا".

ويقول أستاذنا الخضري^(١): "ولاشك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط ، فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم ، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة للذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها مادونه من الأحكام ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا في أحكام إمامه، ولا يستجيز الواحد منهم أن يقول في مسألة قولا يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه" "بل بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوا الأصل فرعا والفرع أصلا، فأصبحوا يتخذون رأى الإمام أصلا، فإذا خالفته آية أو حديث فهما مؤولان أو منسوخان".

وفي ذلك ما يقول أبو الحسن عبد الله الكرخي: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ".

وقول الكرخي هذا يختلف تماما مع ما سبق أن رويناه من أن الفقهاء الأول

كانوا يبدون رأيهم ثم يظهر لهم حديث فيعودون إلى الحديث ويلغون رأيهم ، وأين قول الكرخي من قول غير واحد من الأئمة الأربعة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط" .

ونعود لاستكمال إيضاح الأسباب التي دعت إلى توقف الاجتهاد وهى :

أولاً: إن عصر الأئمة قدم زخيرة واسعة لجأ إليها الفقهاء من بعدهم دون أن يجدوا داعياً وحاجة لمزيد من البحث - وقد أوضحنا هذا فيما سبق .

ثانياً: قوة هذه المذاهب وكثرة متبعيها من الفقهاء وشهرتها بين الجماهير، حيث ماتت مذاهب أخرى سبقتها كانت قد وضعت فعلاً بسبب قلة تلاميذها أو عدم تدوينها. وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق أيضاً؟

ثالثاً: أحس الفقهاء أن محاولاتهم كتابة مذاهب جديدة أو اقتراح حل جديد لمسألة ما سيكون جهداً ضائعاً، ولن ينال قبولا أو تأييداً من الجماهير ، ثم أصبح الاتباع عادة واختفى الاجتهاد وعم الكسل الذهني حتى فى المسائل التي لم يضع لها الأئمة السابقون حلولاً .

رابعاً: كان القاضى فيما سبق حر البحث ، ولكنه كان بجانب ذلك موثقاً به عدلاً، ثم جاء زمن كان القاضى فيه عرضة للميل والهوى، فلم يترك له الاجتهاد وحدد له ما يعرف الآن بالقانون، وكان فيما سبق يتخذ أحد المذاهب الأربعة ليتبعه فى فتاواه، ومن هنا توافد الناس على دراسة هذه المذاهب حتى يكونوا أهلاً لتولى القضاء .

خامساً: لعل الضعف السياسى الذى منيت به الأمة الإسلامية وتسلب الأتراك المماليك عليها أو البويهيين أو الأتراك العثمانيين وأمثالهم كان من الأسباب التى هيات لضعف فكرى وقللت ثقة العلماء بأنفسهم فلم يستطيعوا أن يكونوا أحرار الفكر فى جو من العبودية والكبت .

بوادر العودة للاجتهاد

ظهرت ثانية بوادر العودة للاجتهاد، فالمسلمون لم يستسلموا للتقليد الذى كان طابع التشريع بعد عصر المذاهب، بل عرف كل عصر من العصور الإسلامية فيما بعد رجالاً ثاروا على التقليد ودقوا باب الاجتهاد، ومن هؤلاء: الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون وغيرهم.

ولما أطل العصر الحديث اتجهت الحكومات لإحياء الاجتهاد فى كثير من الأحوال، وكان من ذلك ما قامت به الحكومة العثمانية التى جمعت طائفة من كبار العلماء وكلفتهم بوضع قانون فى المعاملات المدنية يستنبط من الفكر الإسلامى غير مقيد بالمذاهب الأربعة المعروفة ويناسب روح العصر وأثر هذا الجهد قانوناً سمي "مجلة الأحكام العدلية" وقد صدر هذا القانون سنة (١٨٦٩م).

وفى مصر منذ مطلع العشرينيات هبت حركة تدعو بعدم التقيد بمذهب أبى حنيفة فى المحاكم الشرعية، وأثمرت هذه الحركة القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠، وقد اشتمل على بعض أحكام فى الأحوال الشخصية استمدت من المذاهب الأربعة جميعاً.

وهذه الخطوة مهدت الطريق لخطوة أهم ألا وهى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اشتمل على بعض الأحكام فى الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربعة، بل معتمدة على غيرها من المذاهب الإسلامية أيضاً.

ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦ لم يقف عند المذاهب المعروفة، بل اعتمد على آراء الفقهاء، كلما كانت هذه الآراء أكثر ملاءمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعى^(١).

وفى الستينيات عنى مجمع البحوث الإسلامية بدراسة كثير من الموضوعات الجديدة التى لم يطرقها الباحثون من قبل واتخذ فيها قرارات مهمة مثل: التأمينات، نظام المعاشات والملكية الخاصة وتنظيمها وكثير من المعاملات المصرفية وتنظيم النسل وغير ذلك من الموضوعات، وهى جميعاً يمكن أن تكون

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى: للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٣، ١٠٤.

مادة طلبة لتشريعات شاملة لكل مطالب الحياة، ونأمل أن يعود المسلمون لمصادر التشريع الإسلامي ليستمدوا منها قوانين البلاد الإسلامية فى جميع الشؤون، وقد قال تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمُ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ أَنْفُسِي وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولعل الاجتهاد الكامل خطوة أخرى أن لها أن تجيء لترينا رأى الإسلام فيما جد من أحداث لم يعالجها الأئمة فيما كتبوه، كمعاملات البنوك والبورصة وبيع الأسهم وموقفنا من الاستثمارات والشركات الجديدة وغير ذلك من مشاكل العصر.

ويدلل الأستاذ أحمد أمين^(١) على صحة الاجتهاد وضرورته بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وليس الاستنباط إلا الاجتهاد.

٢- ما فعله أبو بكر من استشارته الصحابة فيما لم يجد فيه قرآنا أو حديثاً.

٣- عمل عمر فى مقابلة الأحداث الكثيرة التى واجهتها الدولة فى عهده بسبب التوسع والفتوحات .

٤- إجماع الأمة على وقوع الاجتهاد وعدم اعتراضهم عليه.

٥- لو وقف الاجتهاد لوقف المسلمون جامدين لأن المدنية تخلق أحداثاً جديدة، ولو لم نقابل ذلك بالاجتهاد لنرى ما يتفق منها مع ديننا ومالا يتفق، لوقفنا أمامها حيارى.

٦- كل عصر تتغير ظروفه فلا تكاد تمر عشر سنين أو عشرون سنة حتى يحدث ما يغير النظر، فكيف إذا مر ألف عام، وهذا التغير هو الحكمة فى النسخ، وهو أيضاً ما دعا الشافعى أن يعدل عن مذهبه الذى وضعه فى العراق فى كثير من المسائل ويضع مذهباً آخر له فى مصر يسميه المذهب الجديد، والفرق بين

المذهبين هو فى الءققة فرق البئة أو فرق نشأ من أن الشافعى علم فى مصر مالم يكن قد علمه فى العراق.

٧- من أدلة الاءءءاء أيضاً أن أئمة المذاهب اءءءءوا وأوصوا بالاءءءاء ولم يغلق باب الاءءءاء إلا من جاء بعدهم ممن هم أقل علما وشجاعة.

٨- إننا إذا نظرنا إلى ما عندنا من قوانين مدنية رأيناها تتغير بتغير العصور لأن التغير من طبيعة القوانين ومن طبيعة الحياة الاجتماعية والله سبحانه وتعالى عالم بما يحدث فى الأزمان المختلفة، ولهذا لم يقرر للنبي ﷺ حكم المستقبل فى جزئيات لأن قيمة الحكم تابع لعصره، فإذا لم يوافق العصر كان نابيا.

ويقول الأستاذ عباس العقاد^(١): "وينبغى أن يكون الاءءءاء جائزا فى كل عصر، بل فريضة واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالءعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودراسة، كما استجاب لذلك عمر ابن الخطاب، ومذهب الفضلاء المتأخرين فى هذا أرجح من مذهب القائلين بإقفال باب الاءءءاء فى عصر من العصور لأن مراجع الفقه التى كانت مطوية أو مقصورة على بلد دون بلد قد نشرت فى عصرنا الحديث، وتيسرت لمن يحسن فهمها والاقءباس منها والاقءباس عليها، فلا يقل باب الاءءءاء مع فءء باب التكاليف".

* * *

(١) الديمقراطية فى الإسلام ص ١١٣ .

صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

وقبل أن نختم موضوع كتابنا متناولين أشهر المشرعين من الصحابة نود أن نتطرق لموضوع مهم وهو مدى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان - باختصار - وأيضاً نبذة عن مميزات التشريع الإسلامى.

إذا نظرنا إلى الإسلام بصفة عامة نجد أنه يصلح لكل زمان ومكان، ولكن مع ضرورة تطور تشريعاته لتتناسب مع الزمن والمكان وتوافق حاجيات المجتمع والبيئة وأيضاً من خلال مصادر التشريع التى تتناولناها ومحاولة التوفيق بين التشريع وما تتطلبه المرحلة التى نحن بصدها، وهذا قد فعله الأئمة من قبل كالإمام الشافعى حينما عدل مذهبه العراقى حين أتى مصر وأسماء المذهب الجديد ليناسب البيئة الجديدة، ونذكر أيضاً على سبيل المثال محاولة الرشيد أن يأمر الناس باتباع "الموطأ" ورفض مالك لذلك رفضاً باتاً وقال: "إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار فحدثوا فعند كل بلد علم"، ولا ننسى قول رسول الله ﷺ: "اختلاف أمتى رحمة" فإسلامنا باق ما بقينا وما حافظنا عليه وهو لا يقتصر على مكان وزمان معينين فهو يصلح لكل الأزمنة والأمكنة ولكل البيئات والمجتمعات وما علينا إلا بالدراسة والبحث والاجتهاد والتطوير .

مميزات التشريع الإسلامى

التشريع الإسلامى ديمقراطى إذ توافرت له صفة العموم؛ فى مصدره وفى تطبيقه. أى أن يكون مصدر التشريع عاماً فليست هناك جماعة خصصت بالجنس أو الدم ووكّل لها أن تشرع للناس وقصرت مهمة التشريع عليها، وكذلك إذا كان التشريع الديمقراطى عاماً، أى أنه ينفذ على الناس جميعاً لا فرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون ولا طائفة وطائفة.

والتشريع الإسلامى من هذا النوع لأنه عام المصدر وعام التطبيق، فمصدره الكتاب والسنة، وليست هناك طائفة خاصة مقفلة لفهم الكتاب والسنة ثم للزيادة على ما فى الكتاب والسنة، بل إن أى مسلم له من المعرفة والعلم ما يؤهله لهذه المكانة فهو أهل لها.

والتشريع الإسلامى عام التطبيق أى يطبق على جميع الناس لا فرق بين عظيم وصغير ولا بين غنى وفقير، وهاهو الرسول ﷺ يقول: "أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقدمنى، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقدمنى، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه... وقال ﷺ: لما سألوه أن يعفى فاطمة المخزومية من العقاب: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد".

وحينما سوى عمر بين الملك الغسانى جبلة بن الأيهم وفرد من أفراد المسلمين وحكم على الملك بالقيود قال الملك: أتسوى بيننا وأنا ملك وهو سوقة؟ قال عمر: سوى الإسلام بينكما.

ومن ميزات التشريع الإسلامى فى اليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال ﷺ: "أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مساءلته".

وروى أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن يكن إثما كان أبعد الناس عنه.

ومن حكم الفقهاء: إن المشكلة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والعادة المطردة تنزل منزلة الشرط، وأنه لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(١).

ومن مميزات التشريع الإسلامى - كما سبق وقلنا فى مقدمة الكتاب- خصب مباحثه واتساعها وشمولها ودقتها وظهور الفائدة فيها، فالميراث - مثلا- كما جاء فى التشريع الإسلامى نظام دقيق شامل تتضح فيه العدالة والدقة، وهو بلاشك يفوق أى نظام معمول به للميراث فى أى دولة من دول العالم مهما كانت حضارتها، وقد بدأت بعض الدول الغربية توجه عناية خاصة لدراسة نظام المواريث فى الإسلام، ودراسة التشريع الإسلامى بوجه عام لإمكان الانتفاع بما فى الإسلام من تشريع وقوانين.

* * *

(١) عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ١٠٩ .